

● المادة الخامسة :

- تتعلق هذه المادة بالسجل الوطني لتراث العمراني (حصر المعالم والمباني التراثية) حيث تشير المادة إلى إن مسئولية الدولة وضع سجل تراثها العمراني ليتم فيه حصر المباني والمناطق التراثية الواجب حمايتها والمحافظة عليها ومن ثم دراستها وتوثيقها وإدارتها

- المادة السادسة :

- تتعلق هذه المادة بالنظم والقوانين التي تحافظ على التراث العمراني لكل دولة من دول العربية وتقترح المادة بقيام كل دولة فالوطن العربي لعمل الآتي :

- أ-إيجاد تنظيم إداري (مؤسسه أو هيئه) تعنى بالحفاظ على التراث العمراني وإدارته

- ب-رصد أو إصدار قانون وطني محلي يختص بحماية التراث العمراني

- ج-تضمين القانون المقترح مشاركة المجتمع المحلي بحماية التراث العمراني والحفاظ عليه

- المادة الثالث عشر :
- تتعلق هذه المادة بسياسة الحفاظ على التراث العمراني تتمثل سياسة الحفاظ على التراث العمراني في الآتي :
- أ-إن تجعل الدولة حماية التراث العلماني جزء من الأهداف التخطيط العمراني وخاصة عند إعطاء رخص البناء والهدم الإصلاح
- ب- حماية التراث العمراني وفق برامج متكاملة تشمل مشاريع الترميم والصيانة والتوظيف وإعادة الاستخدام في وظائف جديدة كفنادق (ومطاعم تراثيه)
- ج-تشجيع استعمال التقنية التقليدية فالبنااء واستعمال المواد التقليدية كواحدة من مقومات المحافظة على التراث العمراني
- د-عند التفكير في إزالة مبنى له قيمه تراثيه وتاريخيه يجب إن يتم حصر هذا القرار في جهة عليا.

- المادة الرابعة عشر:
- تتناول هذه المادة مشاركة الجمعيات والمنظمات الغير حكوميه في الحفاظ على التراث العمراني وذلك من خلال الأتي:
- أ-المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج تطوير التراث العمراني
- ب-تقديم الدعم المالي من هذه المنظمات للمتخصصين في مجال التراث العمراني للمساعدة في أعمال الترميم والصيانة.
- ج-الإشارة إلى دور هذه الجمعيات ومجهوداتها في الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتراث العمراني